فتاوى الفقهاء

مسائل متفرّقة في أحكام الصيام

إعداد: «شعائر»

وليّ أمر المسلمين الإمام الخامنئيّ دام ظلّه

س: ما رأيكم المبارك في شخص أفطر عمداً بسبب الجهل بالمسألة، هل يجب عليه القضاء فقط، أم تجب عليه الكفارة أيضاً؟

ج: إذا أتى بالمفطّر بسبب جهله بالحكم الشرعي، كأن تناول الدواء في نهار شهر رمضان المبارك جهلاً منه أنّه مفطر كسائر المأكولات، بطل صومه ويجب عليه القضاء دون الكفارة.

س: ما هو حكم من تناول المفطّر عدّة مرّات في يوم واحد اثناء الصوم؟

ج: عليه كفارة واحدة فقط، نعم لو كان ذلك المفطّر هو الجماع أو الاستمناء فالاحوط وجوباً تكرار الكفارة بعدد المرّات.

س: ما هي وظيفة الزوجة والأولاد إذا امتنع الأب عن دفع زكاة الفطرة؟

ج: لا شيء عليهم، ولا يجب عليهم دفع زكاة الفطرة.

س: ما حكم دفع زكاة الفطرة إلى المستحقّين المتعفّفين من الأقارب كهدية؟

ج: يجوز دفعها إليه بعنوان الهدية ولا يلزم إخباره بأنّها زكاة الفطرة، ولكن يجب قصد الزكاة في النية.

س: إذا أعانت المرأةُ زوجَها لحاجته في تغطية نفقات العيش فعلى مَن تجب زكاة الفطرة؟

ج: إذا كانت المرأة في عيلولة زوجها وجب على الزوج دفع زكاته وزكاتها مع القدرة على ذلك، وإن لم تكن في عيلولته ولا عيلولة غيره فعليها دفعها عن نفسها.

(الموقع الإلكتروني التابع لمكتب سماحته)

المرجع الديني الكبير السيّد علي السيستاني دام ظلّه

س: ما حكم افطار البنت المكلّفة في أول بلوغها مع العلم أنها جاهلة بأن تلزمها كفارة، وهل تجب عليها القضاء والكفارة أوالقضاء فقط؟

ج: الجهل بثبوت الكفارة لا يقتضي سقوطها، نعم إذا كانت واثقة من عدم وجوب الصوم عليها لصغر سنّها وجهلها فلا كفارة عليها بل عليها القضاء فقط.

س: ما هو حكم صلاة وصيام المريض الداخل في غيبوبة؟

ج: اذا كان مغمًى عليه في تمام وقت الصلاة لم يجب عليه قضاؤها إلّا إذا كان الإغماء بفعله، فإنّه يلزمه القضاء عندئذٍ على الأحوط، وكذلك لا يجب قضاء ما يفوت من الصيام بسبب الإغماء.

س: إذا صام المكلّف باعتقاد عدم تضرّره به صحّياً ثمّ اتّضح له بعد إكمال الصيام أنّه كان على خطأ، وأنّه تضرّر من جرّائه، فهل يجتزئ بصيامه؟

ج: لا يجتزئ به على الأحوط لزوماً، فلا يترك الاحتياط بالقضاء.

س: هل يجوز الإفطار في حال الضعف المفرط؟

ج: لا يكفي الضعف في جواز الإفطار ولو كان مفرطاً إلّا أن يكون حرجاً فيجوز الإفطار، ويجب القضاء بعد ذلك، والأحوط لزوماً الاقتصار في الأكل والشرب على مقدار الضرورة والإمساك عن الزائد.

(الموقع الإلكتروني التابع لمكتب سماحته)